|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 1 للوثيقة 6(Add.23)(Add.2)-A |
|  | 15 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| الولايات المتحدة الأمريكية | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 2.9 من جدول الأعمال | |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

2.9 بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب وُوجهت في تطبيق لوائح الراديو؛

مقدمة

استعرضت الولايات المتحدة الأمريكية تقرير مدير المكتب، وهي تقدم في هذه الوثيقة مقترحات محددة تتعلق بالجزء 2، كما هو وارد في الإضافة 2 للوثيقة 4. وهذه المقترحات إما تدعم إجراءات التصويب التي يقترحها المكتب، حيثما أمكن، أو تقدم تدابير أخرى يمكن الاستعانة بها لتصويب خطأ معين أو حالة تضارب.

وتحدد المقترحات القسم المقابل في تقرير مدير المكتب لأغراض مرجعية.

تجدر الإشارة إلى أن المقترحات الواردة في هذه الوثيقة تتناول حصراً المسائل الساتلية/الفضائية، وهي تتطلب من اللجنة 5 النظر فيها.

المقترحات

# 1 مقترحات تتعلق بالجدول 1 في القسم 1.2.2 من الإضافة 2 للوثيقة 4

’1‘ استعرضت الولايات المتحدة الأمريكية الجدول 1 في القسم 1.2.2 الوارد في الإضافة 2 للوثيقة 4 وهي تؤيد إجراءات التصويب التي عرضها المكتب بالنسبة للحالات المدرجة أدناه:

USA/6A23A2A1/1

الجدول 1

قائمة بالأخطاء المطبعية والأخطاء الأخرى الواضحة التي تم اكتشافها في طبعة 2012 من لوائح الراديو

| اللغة | الصفحة | النص الخطأ أو النقص | النص الصحيح |
| --- | --- | --- | --- |
|  | المجلد 1 | المواد |  |
| جميع  اللغات | 3 | **0.3** عندما تستعمل الدول الأعضاء نطاقات الترددات لخدمات الاتصالات الراديوية، عليها أن تأخذ في الحسبان أن الترددات الراديوية والمدارات المصاحبة لها بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض هي موارد طبيعية محدودة، يجب استعمالها استعمالاً رشيداً وفعالاً واقتصادياً طبقاً لأحكام لوائح الراديو، ليتسنى لمختلف البلدان أو لمجموعات البلدان سُبل النفاذ المنصف إلى هذه المدارات والترددات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبعض البلدان بصفة خاصة (الرقم 196 من الدستور). | **0.3** عندما تستعمل الدول الأعضاء نطاقات الترددات لخدمات الاتصالات الراديوية، عليها أن تأخذ في الحسبان أن الترددات الراديوية وأي مدارات مصاحبة لها بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض هي موارد طبيعية محدودة، يجب استعمالها استعمالاً رشيداً وفعالاً واقتصادياً طبقاً لأحكام لوائح الراديو، ليتسنى لمختلف البلدان أو لمجموعات البلدان سبل النفاذ المنصف إلى هذه المدارات والترددات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبعض البلدان بصفة خاصة (الرقم 196 من الدستور). |
|  | المجلد 1 | المواد |  |
| جميع  اللغات | 47 | ***(الإقليم 1)***  **315-283,5**  **ملاحة راديوية للطيران**  **ملاحة راديوية بحرية**  (منارات راديوية) 73.5  74.5 72.5 | **315-283,5**  **ملاحة راديوية للطيران**  **ملاحة راديوية بحرية**  (منارات راديوية) 73.5  74.5 |
| جميع  اللغات | 47 | ***(الإقليم 1)***  325-315  **ملاحة راديوية للطيران**  ملاحة راديوية بحرية  (منارات راديوية) 73.5  74.5 72.5 | 325-315  ملاحة راديوية للطيران  ملاحة راديوية بحرية  (منارات راديوية) 73.5  74.5 |
| جميع  اللغات | 47 | ***(الإقليم 1)***  405-325  **ملاحة راديوية للطيران**  72.5 | 405-325  **ملاحة راديوية للطيران** |
| جميع  اللغات | 47 | ***(الإقليم 1)***  415-405  **ملاحة راديوية** 76.5  72.5 | 415-405  **ملاحة راديوية** 76.5 |
| جميع  اللغات | 52 | ***(الإقليم 1)***  1 850-1 810  هواة  101.5 100.5 99.5 98.5 | 1 850-1 810  **هواة**  100.5 99.5 98.5 |
| جميع اللغات | 88 | ***(الإقليم 1)***  **432-430**  **هواة**  **تحديد راديوي للموقع**  274.5 273.5 272.5 271.5 277.5 276.5 275.5 | **432-430**  **هواة**  **تحديد راديوي للموقع**  274.5 271.5 277.5 276.5 275.5 |
| جميع اللغات | 88 | ***(الإقليم 1)***  **438-432**  **هواة**  **تحديد راديوي للموقع**  استكشاف الأرض الساتلية (نشيطة) 279A.5  276.5 272.5 271.5 138.5 282.5 281.5 280.5 277.5 | **438-432**  **هواة**  **تحديد راديوي للموقع**  استكشاف الأرض الساتلية (نشيطة) 279A.5  138.5 276.5 271.5 277.5 280.5 281.5 282.5 |
| جميع اللغات | 88 | ***(الإقليم 1)***  **440-438**  **هواة**  **تحديد راديوي للموقع**  275.5 274.5 273.5 271.5 283.5 277.5 276.5 | **440-438**  **هواة**  **تحديد راديوي للموقع**  275.5 274.5 271.5 283.5 277.5 276.5 |
| جميع  اللغات | 112 | ***(الإقليم 1)***  2 483,5-2 **450**  **ثابتة**  **متنقلة**  تحديد راديوي للموقع  150.5 397.5 | **2 483,5-2 450**  **ثابتة**  **متنقلة**  تحديد راديوي للموقع  150.5 |
| جميع اللغات | 112 | ***(الإقليم 1)***  2 520-2 500  **ثابتة** 410.5  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 384A.5  405.5 412.5 | 2 520-2 500  **ثابتة** 410.5  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 384A.5  412.5 |
| E، S، F | 113 | **5.398A** *Different category of service:*In Armenia, Azerbaijan, … | **5.398A** *Different category of service:*in Armenia, Azerbaijan, … |
| جميع اللغات | 115 | ***(الإقليم 1)***  **2 655-2 520**  **ثابتة** 410.5  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 384A.5  **إذاعية ساتلية** 413.5 416.5  339.5 405.5 412.5 417C.5 417D.5 418B.5 418C.5 | **2 655-2 520**  **ثابتة** 410.5  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 384A.5  **إذاعية ساتلية** 413.5 416.5  339.5 412.5 417C.5 417D.5 418B.5 418C.5 |
| E | 131 | **5.462A** ...  −135 + 0.5 (θ − 5) dB(W/m2) in a 1 MHz band for    5° ≤ θ <   5° | **5.462A** ...  −135 + 0.5 (θ − 5) dB(W/m2) in a 1 MHz band for    5° ≤ θ <   25° |
| E | 148 | **18.8-19.3 GHz**  FIXED-SATELLITE (space-to-Earth) 5.516.B 5.523A | FIXED-SATELLITE (space-to-Earth) 5.516B |
| جميع اللغات | 229 | **21.15** ... خاصةً المادة **45** من الدستور ... | …خاصةً المادة 45 من الدستور … |
| جميع اللغات | 229 | **22.15** … أحكام المادة **45** من الدستور… | …أحكام المادة 45 من الدستور … |
| E | 259 | **21.8** … where θ is the angle of elevation of the nhorizon viewed from the centre of radiation of the antenna of the earth station and measured in degrees as positive above the horizontal plane and negative below it. | **21.8** … where θ is the angle of elevation of the horizon viewed from the centre of radiation of the antenna of the earth station and measured in degrees as positive above the horizontal plane and negative below it. |
| جميع اللغات | 260 | الجدول 3-21   |  |  | | --- | --- | | GHz 14,3‑14,25 | (بالنسبة إلى البلدان المعددة في الأرقام **505.5** و**508.5** و**509.5)** | | (… الرقمان **505.5** و**508.5** **)** |
| جميع اللغات | 288 | 32.22 **البند 10** …  48   180 1 dB(W/40 kHz) | **32.22** **البند 10** …  48   180 11 dB(W/40 kHz) |
|  | المجلد 2 | التذييلات |  |
| جميع اللغات | 234 | **التذييل 4-8**  (4) | (4) |
| جميع اللغات | 234 | **التذييل 4-8**  (7) | (7) |
| E، C | 235 | **AP8-5**  **2.2.2.1 Simple frequency-changing transponder on board the satellite**  s (10) | **2.2.2.1 Simple frequency-changing transponder on board the satellite**  (10) |
| جميع اللغات | 241-238 | (التذييل 8)  الملحـق I، الملحـق II، الملحـق III، الملحـق IV | الملحق 1، الملحق 2، الملحق 3، الملحق 4 |
| E | 240 | **AP8-10**  a) for values of 4 (maximum gain ≥ 48 dB approximately):  …  *G(φ) = −10 for 48°≤ φ <180°*  *b) for values of 4 (maximum gain ≥ 48 dB approximately):* | a) for values of 4 (maximum gain ≥ 48 dBi approximately):  …  *G*(φ) = 10 for 48°≤ φ <180°  b) for values of 4 (maximum gain ≥ 48 dBi approximately): |
| E | 241 | **AP8-11**  G(φ) = −10 − 10 log  for 48°≤ φ ≤180° | G(φ) = 10 − 10 log  for 48°≤ φ ≤180° |
| E، A، S، F، R | 242 | **2** **المعطيات الأولية الداخلة**  اشتقت قيم معلمات الشبكة المعطاة في الجدول الوارد أدناه من القيم التي تم نشرها بموجب التذييل **4**.   |  |  |  |  | | --- | --- | --- | --- | |  | الرمز\* | القيمة | الوحدة | | وصلة هابطة ذات MHz 3 950 | *P′s*  *G*′3(η*e*)  *G*4(θ*t*)  *Ld* | 57– | dB(W/Hz) | | 15,5– | dB | | 14,5 | dB | | 196 | dB | |  | 10 log γ  *T*  θ*t* | 15 | dB | | 105 | K | | 5 | درجات | | **2** **المعطيات الأولية الداخلة**  اشتقت قيم معلمات الشبكة المعطاة في الجدول الوارد أدناه من القيم التي تم نشرها بموجب التذييل **4**.   |  |  |  |  | | --- | --- | --- | --- | |  | الرمز\* | القيمة | الوحدة | | وصلة هابطة ذات MHz 3 950 | *P′s*  *G*′3(η*e*)  *G*4(θ*t*)  *Ld* | 57– | dB(W/Hz) | | 15,5 | dB | | 14,5 | dB | | 196 | dB | |  | 10 log γ  *T*  θ*t* | 15- | dB | | 105 | K | | 5 | درجات | |
| E | 489 | AP30-13  4.2.3 *c)* …modifications to that Plan have been re*c*eived by the Bureau… | …modifications to that Plan have been received by the Bureau… |
| جميع اللغات | 489 | **التذييل 13-30**  **6.2.4**  14 تنطبق أحكام القرار **533 (Rev.WRC‑2000)**.(WRC‑03) | 14 تنطبق أحكام القرار 533 (Rev.WRC-2000)\*\*. (WRC‑03)  *\*\*ملاحظة من الأمانة*: ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12). |
| E، A، C، S، R | 492 | التذييل 16-30  16.2.4 **....** المادة **5** | ... المادة 5 ... |
| E، A، C، S، R | 493 | التذييل 17-30  23.2.4 ....المادة **5** | ... المادة 5 ... |
| E | 505 | AP30-29  TABLE 3   |  |  |  |  | | --- | --- | --- | --- | | Beam  Name | Channels | Limit  Criteria ref.  Table 2 | Countries or geographical areas affected3\* | | TABLE 3   |  |  |  |  | | --- | --- | --- | --- | | Beam  Name | Channels | Limit  Criteria ref.  Table 2 | Countries or geographical areas affected\* | |
|  | **المجلد 3** | **القرارات** |  |
| جميع اللغات | 59 | **القـرار 49 (REV.WRC‑12)**  *يقرر* 6 أنه إذا لم يستلم المكتب معلومات الاحتياط الواجب الكاملة قبل انتهاء المهلة المحددة في الفقرة 2 أو الفقرة 2 *مكرراً* من "*يقـرر*" أعلاه،... | *يقرر* 6 أنه إذا لم يستلم المكتب معلومات الاحتياط الواجب الكاملة قبل انتهاء المهلة المحددة في الفقرة 2 أو الفقرة 2 *مكرراً* أو الفقرة 3 من "*يقـرر*" أعلاه،... |

# 2 مقترحات تتعلق بالجدول 2 في القسم 2.2.2 من الإضافة 2 للوثيقة 4

’1‘ استعرضت الولايات المتحدة الأمريكية الجدول 2 في القسم 2.2.2 الوارد في الإضافة 2 للوثيقة 4 وهي تؤيد إجراءات التصويب التي عرضها المكتب بالنسبة للحالات المدرجة أدناه:

MOD USA/6A23A2A1/2

الجدول 2

أوجه التضارب في لوائح الراديو والأحكام التي تحتاج إلى توضيح

| **اللغة** | الصفحة - الحكم | طبيعة التضارب | إجراء التصويب المحتمل |
| --- | --- | --- | --- |
|  | المجلد - الصفحة | المـواد/التذييل |  |
|  | المجلد 1 | المادة 5 |  |
| جميع اللغات | 89 | 279A.5 يكون استعمال أجهزة الاستشعار المستخدمة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) لهذا النطاق ... | 279A.5 يكون استعمال أجهزة الاستشعار المستخدمة في خدمة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) للنطاق MHz 438-432 ... |
| جميع اللغات | 120 | **432.5** *فئة خدمة مختلفة:*يوزع النطاق MHz 3 500-3 400 في البلدان التالية: جمهورية كوريا واليابان وباكستان للخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي (انظر الرقم **33.5**).(WRC-2000) | نقل هذه الحاشية إلى أسفل إطار الجدول (أي الإقليم 3، النطاق MHz 3 500-3 400) ووضعها بجوار "المتنقلة" لأنها لا تطبق إلا على الخدمة المتنقلة |
| جميع اللغات | 403 | 4 3.221.52 يرخص أيضاً للمحطات الساحلية ومحطات السفن باستخدام الترددات الحاملة kHz 4 125 وkHz 6 215 وkHz 8 291 وkHz 12 290 وkHz 16 420 استخداماً مشتركاً للمهاتفة الراديوية بالإرسال المفرد ذي النطاق الجانب‍ي الوحيد لأغراض حركة الاستغاثة والسلامة. | التردد kHz 8 291 يرد في الملاحظة 4 (3.221.52). بيد أن هذا التردد لا يشار إليه في الحكم 221.52. |
|  | المجلد 3 | القرارات والتوصيات |  |
| جميع اللغات | 309 | **القـرار 608 (WRC-03)**  **استعمال أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) لنطاق التردد MHz 1 300-1 215** | إضافة ملاحظة من الأمانة بشأن السودان في الفقرة 2 من *إذ يدرك* توضح تقسيم السودان إلى دولتين مستقلتين في 2011. |

’2‘ بالإضافة إلى الحالات الواردة أعلاه، يتضمن الجدول 2 في القسم 2.2.2 من الإضافة 2 للوثيقة 4 مقترحاً لمعالجة تضارب مفترض بين الرقم 48.11 والفقرة 8 من الملحق 1 بالقرار 552. وتقدم الولايات المتحدة المقترح البديل أدناه لمعالجة هذه الحالة:

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 7*مكرراً* (WRC−12)

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد   
في السجل الأساسي

NOC USA/6A23A2A1/3

48.11

الأسباب: يقترح تقرير مدير المكتب أن ينظر المؤتمر في تعديل الرقم 48.11 من لوائح الراديو بسبب وجود تضارب بين هذا الحكم والفقرة 8 من الملحق 1 بالقرار 552 (WRC-12). غبر أن القرار 552 (WRC-12) لا ينطبق إلى على النطاق GHz 22‑21,4 في الإقليمين 1 و3، حيث يطبق الرقم 48.11 بشكل أوسع بكثير. وبالرغم من أن المؤتمر WRC-12 قد ناقش الأسباب التنظيمية لإلغاء تخصيصات في المدى GHz 22-21,4 في غضون 30 يوماً من انتهاء العمر التنظيمي لشبكة ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية، لم يتخذ مثل هذا القرار بالنسبة لنطاقات تردد أو خدمات أخرى. فالرقم 48.11 من لوائح الراديو يحيل إلى القرار 552 وبالتالي لا حاجة إلى إجراء تعديل آخر.

# 3 مقترحات تتعلق بالقسم 1.1.2.3 من الإضافة 2 للوثيقة 4

تلاحظ الولايات المتحدة الأمريكية أن لجنة لوائح الراديو قامت بدراسة تطبيق التنسيق بموجب الأرقام 14.9‑11A.9 بين تخصيصات التردد الواقعة في النطاقات الموزعة بفئات توزيع مختلفة ومع مراعاة الأرقام 31.5‑28.5، وأكدت على الممارسة التي يتبعها المكتب منذ عام 1992 في تفحص التنسيق بموجب الأرقام 14.9‑11A.9 بين الخدمات ذات الحقوق المتساوية فقط (انظر الجدول 1 للقاعدة الإجرائية المتعلقة بالقرار 46 (طبعة 1994)). وبغية إدراج فحوى القاعدة الإجرائية أعلاه في لوائح الراديو، تؤيد الولايات المتحدة الخيار 1 (MOD الملاحظة 1 المتعلقة بالتذييل 5 للوائح الراديو) وتقترح ما يلي:

MOD USA/6A23A2A1/4

الخيار 1: تعديل الملاحظة 1 المتعلقة بالتذييل 5 للوائح الراديو:

1  التنسيق بموجب الأرقام 11A.9 إلى 19.9، لا ينطبق إلا على التخصيصات الواقعة في نطاقات موزعة بتساوي الحقوق.

# 4 مقترحات تتعلق بالقسم 4.2.5.2.3 من الإضافة 2 للوثيقة 4

تلاحظ الولايات المتحدة الأمريكية أنه طبقاً للبند .11.Cأ في الملحق 2 بالتذييل **4**، يجب أن يكون لمنطقة خدمة شبكة في التذييلات **30** و**30A** و**30B** مجموعة من 20 نقطة اختبار كحد أقصى، وهو ما يعتبر كافياً بالنظر إلى أن منطقة خدمة أي تخصيص في الخطتين الأصليتين للتذييلين **30** و**30A** أو أي تعيين في خطة التذييل **30B** تقتصر على الأراضي الوطنية. ولكن إذا اعترفنا بأن الإدارات تقدم استعمالاً لشبكات أو أنظمة إضافية بمناطق خدمة متعددة الجنسيات، تبرز الحاجة إلى تقديم أكثر من 20 نقطة اختبار لتوفير الحماية الكافية لمنطقة الخدمة بالكامل. وعليه، تقترح الولايات المتحدة زيادة العدد الأقصى لنقاط الاختبار من عشرين إلى مئة، على النحو التالي:

التذييـل 4 (REV.WRC-12)

قائمة الخصائص التي تستعمل في تطبيق إجراءات الفصل III  
وجداولها الإجمالية

الملحـق 2

خصائص الشبكات الساتلية أو المحطات الأرضية  
أو محطات الفلك الراديوي2 (Rev.WRC-12)

حواشي الجداول A وB وC وD

MOD USA/6A23A2A1/5

الجدول C

**الخصائص الواجب تقديمها بشأن الخدمة الفضائية وخدمة علم الفلك الراديوي (WRC-03)**

| **الفلك الراديوي** | **بنود التذييل** | **بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية  في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب  التذييل 30B (المادتان 6 و8)** | **بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة تغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و5)** | **بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب  التذييل 30 (المادتان 4 و5)** | **تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية (بما في ذلك التبليغ بموجب  التذييلين 30A أو 30B)** | **تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية  غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض** | **تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A  من التذييلين 30 أو 30A)** | **نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9** | **نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض خاضعة للتنسيق  بموجب القسم II من المادة 9** | **نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية مستقرة  بالنسبة إلى الأرض** | ***C - الخصائص الواجب توفيرها لكل مجموعة من تخصيصات التردد  في حالة حزمة هوائي ساتل أو هوائي محطة أرضية أو محطة فلك راديوي*** | **بنود التذييل** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | 11.C.أ | **X** | **X** | **X** |  | **X** | **X** | **X** | **X** | **X** | منطقة أو مناطق الخدمة لحزمة الساتل على سطح الأرض، عندما تكون محطات الاستقبال أو الإرسال المصاحبة محطات ‏أرضية  في حالة محطة فضائية مبلّغ عنها وفقاً للتذييل **‏‎30**‎‏ أو **‏‎30A**‎‏ أو **‏‎30B**‎، بيان منطقة الخدمة محددة بمئة نقطة اختبار ‏على الأكثر وبكفاف منطقة الخدمة على سطح الأرض أو محددة بزاوية ارتفاع دنيا  في حالة نشر مسبق لشبكات ساتلية خاضعة للتنسيق، يكفي تقديم قائمة بالبلدان أو بالمناطق الجغرافية، باستخدام ‏الرموز الواردة في المقدمة، أو وصف سردي لمنقطة الخدمة  **ملاحظة** - عند إعادة إدراج تخصيص محول من تعيين في خطة التذييل **30B**، يمكن للإدارة المبلغة أن تختار ما لا يزيد عن 20 نقطة اختبار داخل أراضيها الوطنية بالنسبة للتعيين المعاد إدراجه. | 11.C.أ |

# 5 مقترحات تتعلق بالقسم 5.2.5.2.3 من الإضافة 2 للوثيقة 4

تلاحظ الولايات المتحدة أنه طبقاً للتذييل 4، يجب تقديم عرض النطاق الضروري وصنف البث لكل موجه حاملة في أي تبليغ بموجب المادة 8 من التذييل 30B تحت بند البيانات .7.Cأ. ونتيجة لذلك، ينبغي السماح بتقديم القيمة القصوى لكثافة القدرة لكل نوع من أنواع الموجات الحاملة، أي بند البيانات .8.Cأ2.، في أي تبليغ يتم بموجب المادة 8 من التذييل 30B. بيد أنه في التذييل 4 الحالي، لا يمكن تقديم قيم كثافة القدرة إلاّ تحت بند البيانات .8.Cب2. بالنسبة لتبليغات التذييل 30B.

وتلاحظ الولايات المتحدة أن الإجراءات التي تتم بموجب المادة 6 لا تسمح إلا بخصائص تتعلق بنمط إرسال وحيد، ولذلك ذكرت المادة 6 من التذييل 30B تحت البند .8.Cب2. في المقترح أدناه. من ناحية أخرى، تسمح الإجراءات بموجب المادة 8 من التذييل 30B بخصائص تتعلق بأنماط إرسال متعددة ولذلك ذكرت المادة 8 تحت البند .8.Cأ2. في المقترح أدناه.

في ضوء ما تقدم، تقترح الولايات المتحدة ما يلي:

MOD USA/6A23A2A1/6

التذييـل 4 (REV.WRC-12)

قائمة الخصائص التي تستعمل في تطبيق إجراءات الفصل III  
وجداولها الإجمالية

الملحـق 2

خصائص الشبكات الساتلية أو المحطات الأرضية  
أو محطات علم الفلك الراديوي2 (Rev.WRC-12)

**الجدول C**

جدول الخصائص الواجب تقديمها بشأن الخدمة الفضائية وخدمة علم الفلك الراديوي (WRC-03)

| **الفلك الراديوي** | **بنود التذييل** | **بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية  في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب  التذييل 30B (المادتان 6 و8)** | **بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة تغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و5)** | **بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب  التذييل 30 (المادتان 4 و5)** | **تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية (بما في ذلك التبليغ بموجب  التذييلين 30A أو 30B)** | **تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية  غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض** | **تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A  من التذييلين 30 أو 30A)** | **نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9** | **نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض خاضعة للتنسيق  بموجب القسم II من المادة 9** | **نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية مستقرة  بالنسبة إلى الأرض** | ***C - الخصائص الواجب توفيرها لكل مجموعة من تخصيصات التردد  في حالة حزمة هوائي ساتل أو هوائي محطة أرضية أو محطة فلك راديوي*** | **بنود التذييل** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | 8.C.أ2. |  |  |  |  |  |  |  |  |  | الكثافة القصوى للقدرة، بالوحدات dB(W/Hz)، المقدمة عند دخل الهوائي لكل نمط من الموجات الحاملة2 | 8.C.أ2. |
|  |  | **+** |  |  | **O** | **+** | **+** | **+** |  |  | في حالة التذييل **30B**، مطلوبة فقط عند التبليغ بموجب المادة 8  مطلوبة إذا لم يكن البند .8.Cب2. أو .8.Cب.3.ب مقدماً |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  | 8.C.ب2. | **X** | **X** | **X**  **+** | **1+** | **+** | **+** | **+** |  |  | الكثافة القصوى للقدرة، بالوحدات dB(W/Hz)، المقدمة عند دخل الهوائي2  في حالة التنسيق أو التبليغ عن محطة أرضية بموجب التذييل **30A**، يجب أن تتضمن هذه القيم المدى الأقصى للتحكم في القدرة  في حالة التذييل **30B**، مطلوبة فقط عند التبليغ بموجب المادة 6  مطلوبة إذا لم يكن البند .8.Cأ2. أو .8.Cب.3.ب مقدماً | 8.C.ب2. |

# 6 مقترحات تتعلق بالقسم 6.6.2.3 من الإضافة 2 للوثيقة 4

يتطلب بند البيانات .3.Bﻫ من التذييل **4** كسب الهوائي في اتجاه أجزاء المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض التي لا تحجبها الأرض لتحديد ما إذا كانت المحطة الفضائية تعمل في نطاق موزع في الاتجاه أرض-فضاء أم الاتجاه فضاء-أرض.

ويوزع النطاق GHz 12,7-12,5 للخدمة الثابتة الساتلية في كلا الاتجاهين أرض-فضاء وفضاء-أرض ولخدمة الإذاعة الساتلية في الإقليم 2 طبقاً للتذييل 30. ومع ذلك، لا يلزم التذييل 4 الحالي الإدارات المبلّغة بالتبليغ عن الكسب تجاه مخططات المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض في هذا النطاق بالنسبة لأي بطاقة تبليغ عن شبكة ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية طبقاً للتذييل 30. وتقترح الولايات المتحدة ما يلي لمعالجة هذا الوضع.

MOD USA/6A23A2A1/7

التذييـل 4 (REV.WRC-12)

قائمة الخصائص التي تستعمل في تطبيق إجراءات الفصل III  
وجداولها الإجمالية

الملحـق 2

خصائص الشبكات الساتلية أو المحطات الأرضية  
أو محطات علم الفلك الراديوي2 (Rev.WRC-12)

الجدول B

جدول الخصائص الواجب تقديمها بشأن الخدمة الفضائية وخدمة علم الفلك الراديوي (WRC-03)

| **الفلك الراديوي** | **بنود التذييل** | **بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية  في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب  التذييل 30B (المادتان 6 و8)** | **بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة تغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و5)** | **بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب  التذييل 30 (المادتان 4 و5)** | **تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية (بما في ذلك التبليغ بموجب  التذييلين 30A أو 30B)** | **تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية  غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض** | **تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A  من التذييلين 30 أو 30A)** | **نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9** | **نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض خاضعة للتنسيق  بموجب القسم II من المادة 9** | **نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية مستقرة  بالنسبة إلى الأرض** | ***B - الخصائص الواجب تقديمها بشأن كل حزمة من حزم هوائي الساتل  أو هوائي المحطة الأرضية أو هوائي محطة الفلك الراديوي*** | **بنود التذييل** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | 11.C.أ | **+** | **+** |  |  |  | **+** |  |  |  | في حالة محطة فضائية عاملة في نطاق موزع في الاتجاه أرض-فضاء والاتجاه فضاء-أرض، يعطى كسب الهوائي في اتجاه تلك الأجزاء من مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي لا تحجبها الأرض | 3.B.ﻫ |

# 7 تعليقات تتعلق بالقسم 3.7.2.3 من الإضافة 2 للوثيقة 4

ينص الحكم الحالي بموجب الفقرة 17.6 من التذييل **30B** بالنسبة للإدارة "أن تطلب من المكتب فحص بطاقة التبليغ بموجب الفقرات 19.6 و21.6 و22.6 (الإدراج في القائمة) والمادة 8 من هذا التذييل (التبليغ)". وقد تفهم بعض الإدارات أن بطاقة تبليغ التذييل **4** التي تقدم بموجب الفقرة 17.6 من التذييل **30B**، تسري أيضاً على التفحص بموجب المادة 8 وبالتالي لا تقدم بيانات التذييل **4** بالنسبة لبطاقات تبليغ المادة 8.

ولتوضيح أن على الإدارات تقديم بطاقتي تبليغ منفصلتين للتذييل **4** بدلاً من بطاقة تبليغ واحدة، لطلب قيام المكتب بتفحص شبكاتها الساتلية في آن واحد طبقاً للفقرات 19.6 و21.6 و22.6 (الإدراج في القائمة) والمادة 8 (التبليغ)، تقترح الولايات المتحدة ما يلي:

MOD USA/6A23A2A1/8

**MOD**

17.6 إذا تم التوصل إلى اتفاقات مع الإدارات المنشورة أسماؤها وفقاً للفقرة 7.6، يجوز للإدارة المقترحة للتخصيص الجديد أو المعدل أن تطلب من المكتب إدراج التخصيص في القائمة، مبينة الخصائص النهائية لتخصيص التردد علاوةً على أسماء الإدارات التي تم التوصل معها إلى اتفاق. ولهذا الغرض، ترسل الإدارة ُإلى المكتب المعلومات المحددة في التذييل **4**. ويجوز للإدارة، عند تقديمها لبطاقة التبليغ، أن تطلب من المكتب فحص بطاقة التبليغ بموجب الفقرات 19.6 و21.6 و22.6 (الإدراج في القائمة) وبعدها بطاقة التبليغ المقدمة بشكل منفصل بموجب المادة 8 من هذا التذييل (التبليغ).

# 8 مقترح يتعلق بالقسم 4.7.2.3 من الإضافة 2 للوثيقة 4

في الحكم 31.6 من التذييل 30B، هناك إشارة إلى التاريخ المخطط للوضع في الخدمة. وحيث إن بند البيانات هذا للتذييل 4 لم يعد مطلوباً تقديمه بالنسبة لبطاقات تبليغ المادة 6، تقترح الولايات المتحدة ما يلي:

MOD USA/6A23A2A1/9

**MOD**

31.6 لا تزيد المهلة التنظيمية من أجل الوضع في الخدمة لتخصيص محطة فضائية لشبكة ساتلية على ثماني سنوات من تاريخ استلام المكتب بطاقة التبليغ الكاملة بموجب الفقرة 1.6.

# 9 مقترح يتعلق بالقسم 2.8.2.3 من الإضافة 2 للوثيقة 4

طبقاً للفقرة 10 من الملحق 1 بالقرار 49، إذا لم تقدم الإدارة المبلّغة عن شبكة ساتلية معلومات الاحتياط الواجب قبل انقضاء المدة المحددة لوضع تخصيصات تردد الشبكة الفضائية في الخدمة، يرسل المكتب رسالة تذكير إلى الإدارة المبلّغة قبل نهاية هذه المدة بستة أشهر.

ويمكن تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيص محطة فضائية لشبكة ساتلية في الخدمة مرة واحدة بما لا يزيد عن ثلاث سنوات بسبب فشل الإطلاق، وذلك طبقاً للفقرة 3.1.4 *مكرراً* أو الفقرة 6.2.4 *مكرراً* من المادة 4 بالتذييل 30 و30A والفقرة 31.6 *مكرراً* من المادة 6 بالتذييل 30B. ولمنح هذا التمديد، يجب أن تقدم الإدارة المبلّغة إلى المكتب معلومات القرار 49 المحدثة بالنسبة للساتل الجديد قيد الشراء في غضون سنة واحدة من طلب التمديد وإلا تسقط تخصيصات التردد ذات الصلة.

ومع أخذ ما سبق في الاعتبار، يتعين توضيح ما إذا كان ينبغي للمكتب أن يرسل رسالة تذكير إلى الإدارة المبلّغة ومتى يجب على المكتب اتخاذ هذا الإجراء قبل انقضاء تاريخ فترة السنة الواحدة لتقديم معلومات القرار 49 المحدثة في حالة فشل الإطلاق، بنهج مماثل على غرار الفقرة 10 من الملحق 1 بالقرار 49.

ولكي يُطلب من المكتب أن يرسل رسالة تذكير إلى الإدارة المبلّغة في حالة عدم وجود معلومات القرار **49** المحدثة، تقترح الولايات المتحدة ما يلي:

MOD USA/6A23A2A1/10

**MOD التذييل 30**

3.1.4 *مكرراً*

...

إذا لم تقدم الإدارة إلى المكتب، بعد أحد عشر شهراً من طلب التمديد، المعلومات المقصودة في القرار **49 (Rev.WRC-03)**[[1]](#footnote-1)\* محدّثة، يرسل المكتب بأسرع ما يمكن رسالة تذكير إلى الإدارة المبلّغة. وإذا لم تقدم الإدارة إلى المكتب، أثناء السنة التي تلي طلب التمديد، المعلومات المقصودة في القرار **49 (Rev.WRC-03)\*** محدّثة، بشأن الساتل الجديد الجارية حيازته، فإن تخصيصات التردد المقابلة تصبح ملغيةً.      (WRC‑15)

(*ملاحظة صياغية:* يطبق نفس التعديل على الفقرة 6.2.4 *مكرراً* من التذييل **30** و3.1.4 *مكرراً* من التذييل **30A** و6.2.4 *مكرراً* من التذييل **30A**).

**MOD التذييل 30B**

31.6 *مكرراً*

إذا لم تقدم الإدارة إلى المكتب، بعد أحد عشر شهراً من طلب التمديد، المعلومات المقصودة في القرار **49 (Rev.WRC-03)**\* محدّثة، يرسل المكتب بأسرع ما يمكن رسالة تذكير إلى الإدارة المبلّغة. تسقط تخصيصات التردد لشبكة ساتلية أو نظام ساتلي ينطبق عليهما القرار **49 (Rev.WRC-12)**، إذا لم تقدم الإدارة إلى المكتب معلومات القرار **49 (Rev.WRC-03)** المحدثة بشأن الساتل الجديد قيد الشراء في غضون سنة واحدة من طلب التمديد. وفي حالة عدم إرسال هذه المعلومات المحدثة، في غضون ثلاثين يوماً قبل انقضاء مدة السنة الواحدة، يرسل المكتب رسالة تذكير إلى الإدارة المبلغة.      (WRC‑15)

# 10 مقترح يتعلق بالقسم 3.8.2.3 من الإضافة 2 للوثيقة 4

لتوحيد الإجراءات في حالة فشل الإطلاق بالنسبة للتذييلات **30** و**30A** و**30B**، حيث إن الفقرة 32.6 من التذييل **30B** تنص على ضرورة أن يرسل المكتب رسالة تذكير بالفاكس قبل 30 يوماً من تاريخ انقضاء التمديد الممنوح بسبب الفشل في الإطلاق، تقترح الولايات المتحدة توسيع نطاق هذا الإجراء ليشمل المادة 5 بالتذييلين **30** و**30A** بنفس الطريقة، وذلك على النحو التالي:

MOD USA/6A23A2A1/11

**MOD**

1.3.5 يجب أن يوضع في الخدمة كل تخصيص تردد أبلغ عنه وطبِّقت عليه الإجراءات الواردة في المادة 4 وتم تسجيله مؤقتاً بموجب الفقرة 7.2.5 في موعد لا يتجاوز نهاية المهلة الممنوحة بموجب الفقرة 3.1.4 أو الفقرة 3.1.4*مكرراً* أو الفقرة 6.2.4 أو الفقرة 6.2.4 *مكرراً* من المادة 4. ويجب أن يوضع في الخدمة كل تخصيص تردد آخر مدوَّن مؤقتاً بموجب الفقرة 7.2.5 بحلول التاريخ المحدد في بطاقة التبليغ. وما لم تُخطر الإدارة المبلِّغة المكتب بوضع التخصيص في الخدمة بموجب الفقرة 8.2.5، يقوم المكتب في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً قبل التاريخ المبلَّغ للوضع في الخدمة أو نهاية الفترة التنظيمية المقررة بموجب الفقرة 3.1.4 أو الفقرة 3.1.4 *مكرراً* أو الفقرة 6.2.4 أو الفقرة 6.2.4 *مكرراً* من المادة 4، حسب الاقتضاء، بإرسال رسالة تذكير يطلب فيها التأكيد بأن التخصيص قد وُضِع في الخدمة ضمن الفترة التنظيمية. وإذا لم يستلم المكتب هذا التأكيد في غضون ثلاثين يوماً عقب التاريخ المبلَّغ للوضع في الخدمة أو الفترة المنصوص عليها في الفقرة 3.1.4 أو الفقرة 3.1.4*مكرراً* أو الفقرة 6.2.4 أو الفقرة 6.2.4 *مكرراً* من المادة 4، حسب الحالة، يقوم المكتب بإلغاء التدوين في السجل الأساسي.(WRC‑15)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* *ملاحظة من الأمانة:* تمت مراجعة هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 ولعام 2012. [↑](#footnote-ref-1)